قـــرر :

مادة ١ ــ تحول قرية السباعية إلى مدينة وتضم إلى الجـدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك تنفيذا لقرار السيد / رئيس الوزراء رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٠ وقرار محافظة أسوان رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩١

مادة ٢ ــ ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

مادة ٣ ــ على إدارة المكلفات والفصل المـالى إبلاغ هـــذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ؛

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملى

مصلحة الضرائب العقارية

الإدارة العامة للأطيان الزراعية

إدارة الأطيان الزراعية

قسم الفصل المـالى ١٨ــ ٤/٦٧٠

قرار مالى رقم (٦) لسنة ١٩٩٣

بشأن تحويل قرية الوقف إلى مدينة وضمها إلى الجدول رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ج.م.ع إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد / رئيس الوزراء رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٨ بتحويل قرية الوقف إلى مدينة الوقف ؛

وعلى قرار محافظة قنا رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣ بإضافة مدينة الوقف بمحافظة قنا إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحول قرية الوقف إلى مدينة وتلحق بالجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك تنفيذا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٨ بتحويلها إلى مدينة .

وعلى قرار المحافظة رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣

مادة ٢ ـــ ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

مادة ٣ ـــ على إدارة المكلفات والفصل المالى إبلاغ هذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ٤

رئيس المصلحة
محمد محمد العاملى

محافظة بنى سويف ـــ إدارة التعاون

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٠ بتعديل المادة (٢٣) من النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المعلمين ببنى سويف المسجلة تحت رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٨ ـــ وقد تم تسجيل هذا التعديل بالسجل المعد لذلك بإدارة التعاون بديوان عام المحافظة وذلك بعد قيام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمراجعة ومطابقة قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية لأحكام المواد ٣٣، ٣٥، ٣٧ من قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والنظام الداخلى للجمعية المذكورة .

ليصبح التعديل كالآتى :

المادة ٢٣ قبل التعديل	المادة (٢٣) بعد التعديل	تاريخ اجتماع الجمعية الاستثنائية
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩(تسعة)أعضاء.	يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء	١٩٩٢/١١/١٠